

السؤال الأول درس سنن الترمذي رقم الدرس (٦٥٤) لمعالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ وجزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وغفر الله لك ولوالديك واسعدكم سعادة الابرار. جزاكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لدينا عمارة للوالد وبعد وفاة الوالد بنيت دورا من مالي الخاص - [00:00:00](#) هل ادفع الاجار للورثة وتوجد شقتين بايجارة هل يحق لي ان اخذ منها حصة الايجار؟ مع العلم ان اني قائم على الايجار. وجزاكم الله خيرا بسم الله الحمد لله الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:00:23](#) اذا مات الرجل او المرأة وخلف ارثا الورثة شركاء فيه بقدر حصصهم التي نص الله عليها في كتابه ونص عليها نبيه عليه الصلاة والسلام في سنته فرضا وتعصيبا اذا كان الامر كذلك فالورثة شركاء في هذه العمارة - [00:00:46](#) ليس من حقه ان تفعل فيها شيئا الا باذنهم ولا ان تنفرد بشيء الا بعد اخذ اذنهم وبناء على ذلك ينبغي على كل من ولي مالا لاخوانه واخواته الا يستبد والا ينفرد - [00:01:09](#) اتخاذ القرارات وعمل الامور في المال الموروث بل عليه ان يرجع الى اخوانه لانه لا يزيد عن كونه وارثا كمثلهم وهذا كثيرا ما يقع به الظلم ويقع به الاستغلال الاخ الكبير ربما يظن انه قيم على اخوانه مع ان اخوانه واخواته مع ان اخوانه واخواته - [00:01:28](#) آآ بالغين بالغون وهم وهم بالغون وراشدون. فلا يجوز له ان يتسلط عليهم ويعاملهم كأنهم صغار فانت قائم على هذا المال اذا وكلوك واذا لم يوكلوك ولم يأذنوا لك - [00:01:57](#) فالزم الحد الذي لك لا يجوز لك ان تتصرف الا في حدود ما تراث وهذه القضية فيها كثير من المظالم خاصة للنساء والاخوات فانهن يستحيين ولربما يستبد الرجل بمال اخته فيصبح يتصرف فيه كيف يشاء. هذا كله من الظلم ولا يجوز - [00:02:14](#) شارك اخوانه في ارث ان يتجاوز حدا ميراثه فليعلم ان الجميع شركاء لان الله قسم الموارث من فوق سبع سماوات. ولم يكلها الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل. قال سبحانه يستفتونك قل الله - [00:02:37](#) يفتيكم تولى الله الفتوى فيها. وتولى الله قسمها من فوق سبع سماوات. فاختك واخوك شركاء لك في هذا المال. بامر الله من فوق السماوات كونك تتصرف بدون الرجوع اليهم هذا خطأ - [00:02:56](#) وينبغي ان يعلم الجميع هذا الامر وان يوصوا به البعض. الامر الثاني ان هذه القضية فيها خصوم لك ينبغي النظر فيها من خلال ما يراه الخصوم. هل هم راضون او غير راضون؟ هل يطالبون بحقهم او لا يطالبون؟ ولذلك لا يمكن الفتوى - [00:03:12](#) البعض يأتي بمثل هذه المسائل ويرسلها هكذا ويفتى له هكذا. هذه امور تحتاج الى نظر ما دام ان هناك ورثة. وهناك خصوم واطراف واما بالنسبة لما ذكرته من الايجار نعم تدفع الايجار اذا كنت ساكنا في سكن آآ من الميراث - [00:03:33](#) وغيرك لا يسكن فان الذي يسكن يدفع حصص الذين لا يسكنون وبناء على ذلك يقسم هذا العقار ايجاره مئة الف وكان بين ثلاثة فحينئذ الذي يسكن اه اثلاثا مقسم اثلاثا مثلا فالذي استأجر يسقط من - [00:03:53](#) الايجار الثلث الذي هو له ثم يدفع الثلثين للذين هم خارج هذا العقار وهذا امر له ضوابطه وله ترتيباته لكن الاصل الذي ننبه عليه انك شريك مع الورثة وانك لا تتصرف الا باذنهم بوكالة شرعية وحينئذ اذا تصرفت في حدود ما اذن لك فلا عتب عليك - [00:04:15](#) ولا ملامة السؤال الاخر من الشق الاخير من السؤال توجد شقتين بايجار اه هل يحق لي ان اخذ منها؟ من حصة مع العلم اني قائم

على الايجار. نعم مع ان مع العلم اني قائم على الايجار - 00:04:43

نعم انني قائم على الايجار هذا هو يعني ان اخوانه اه جعلوه يقوم على ايجار العمارة لكنهم لم يجعلوا له التصرف الكامل في العمارة.

وعلى كل حال اه لك ما لهم وعليك ما عليهم - 00:05:02

الله تعالى اعلم - 00:05:15